[310] وركعتين بنية الصبح. وقال المزني: يكفيه أن يصلي أربع ركعات، ويجلس في الثانية والثالثة والرابعة. وقال باقي أصحاب الشافعي والفقهاء: أنه يجب عليه أن يصلي خمس صلوات (1). دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضا روى علي بن أسباط (2) عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد ا عليه السلام قال: من نسي صلاة من صلاة يومه واحدة، ولا يدري أي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا وأربعا (3). مسألة 59: من دخل في صلاة بنية الأداء ثم ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو في أول الوقت أو قبل تضيق وقت الحاضرة عدل بنيته إلى الفائتة ثم استأنف الحاضرة، فإن تضيق وقت الحاضرة تمم الحاضرة ثم قضى الفائتة. وقال أصحاب الشافعي: من دخل في صلاة بنية ثم صرف نيته إلى صلاة غيرها، أو صرف بنيته إلى الخروج منها وإن لم يخرج فسدت صلاته (4). وقال أبو حنيفة: لا تبطل صلاته (5). دليلنا: على جواز نقل النية من الحاضرة إلى الفائتة. إجماع الفرقة، وقد

(1) الأم 1: 100، والاقناع 1: 86. (2) علي بن أسباط بن سالم الكندي، أبو الحسن المقري كوفي ثقة، عده الشيخ من أصحاب الإمام الرضا (ع) وأخرى من أصحاب الإمام الجواد (ع)، قال النجاشي: كان أوثق الناس وأصدقهم لهجة. رجال النجاشي: 190، ورجال الشيخ الطوسي: 382 و 403، والفهرست للشيخ الطوسي: 90، وتنقيح المقال 2: 268. (3) التهذيب 2: 197 حديث 774، وبسند آخر حديث 775. (4) الأم 1: 100، والمجموع 3: 286، والمغني 1: 466. (5) المجموع 3: 286، والمغني 1: 466.